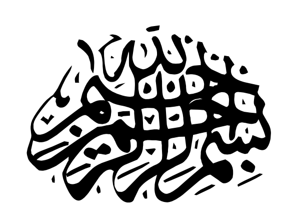
بيان صور وكيفيّات في مسألة

تحريم الصَّلاة إلى القُبُور

مستل من شرح الشّيخ

أبي عبدالرَّحمن عبدالله بن عمر بن مرعي بن بريك العدني

-حفظه الله تعالى-



تحريم الصَّلاة إلى القبُور

- قال محمّد ناصر الدّين الألباني :

> ٢٣ ـ ولا تجوزُ الصلاةُ إلى القُبورِ مُطلقًا ، سواء كانت قبوراً للأنبياء ، أو غيرهم .

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرَة أشار إليها في [الأصل] تحريم ذلك ،وليس فقط أن تُتَّخذ في القبلة ؛ بل النَّهي عن الصَّلاة إلى القُبُور شَمِلَ ثلاث صور وكيفيَّات :

1- **الكيفيَّة الأولى**: أن يُصلَّى إلى جهتِها ؛يُتَحَرَّى الصَّلاة إلى جهَتِها ،فهذا حرام لا يجوز ولو كان بينك وبين القَبْر فاصل ؛ حتَّى ولو كان بينك وبين القَبْر فاصِل ما دُمتَ تتحرَّى الصَّلاة إلى القَبْر ،وتحرصْ أن تجعلَهُ بينك وبين القِبْلَة فهذا مُحرَّم ،وقد يَصِلْ إلى الشِّرْكْ والعياذ باللّه ؛

2- و**الصِّفَة الثَّانيَّة**: أن تُصَلِّي عند هذه القُبور ؛سواءً أكانت في مقبرَة –وهذا أشدّ- ،أو كان القبْر في الخلاء ،أو حتَّى في مسجد .

وقد صحَّ النَّهي عن ذلك كلِّه .

3- **والصِّفة الثَّالِثة**: أن تُصلِّي في مسجد فيه قبْر؛ سواء كان داخل المسجد أو في ضاحيَة المسجد ، سواء أكان في قبلة المسجد ، أو في آخر المسجد ، أو عن يمينه أو عن شِمالِه ، ما دام يَشْمَلُهُ سور المسجد فهو ممّا يدخُلُ في عموم النَّهي عن الصَّلاة إلى القُبُور .

فلا يجوز الصَّلاة إلى القُبور، ولا عندها ، ولا –كذلك- أن تُجعَلْ في المساجد ، كلُّ هذا قد صحّ النَّهي عن النبيّ ﷺ فيه .

بل بعض أهل العلم شدَّد في هذا الباب حمايَةً لحِمى التَّوحيد ؛ ومنهم شيخُنا محمَّد بن صالح العثيْمين –رحمه اللّه- يقول : « لا يجوز أن يُصَلَّى في مسجد في قبلَتِهِ قُبُور ، إلاَّ أن يُفصَلْ بين المسجد وبين القُبُور بسور غير سور المسجد ! » يعني : سور المسجد لا يكفي ، لا بدَّ من سور آخر يَفْصِل بين سور المسجد وسور القُبُور حِمايةً لحِمَى التَّوحيد .

ومع هذا : أفتى غير واحد من أهل العلم أنَّ إنسان لو تحرَّى الصَّلاة في هذا المسجد لأجل أنَّ في قبلَتِهِ قُبُور بَطُلَتْ صلاتُه ، حتَّى ولو كان بينَهُ وبين القُبُور عشرة جُدُرْ ! إذا نيتُه هذا / صلاتُه باطلة ؛ لأنَّهُ أشركَ بفِعلِه هذا .

ومن ذلك : فِعل بعض النّاس في مسجد النبيّ ﷺ ؛ إذ يتعمَّدون أن يَجعَلُوا صلاتهم إلى جهة قبْر النبي ﷺ ، مع أنَّه قد أبْعِدَ النَّاس من هذه الشُّبْهة فجُعِلَ خلفَ حُجرَة عائِشَة ، ومكان قبر النبيّ ﷺ مكان مُرْتَفِع حتَّى لا يَسْتَطِيع المُصَلِّي أن يُصَلِّي إلى عيْن القبْر ، فيُصَلِّي إلى الفضاء فوق القَبْرْ ، ومن ذهب إلى المسجد النَّبوي يَعرفْ هذا ؛ خلف

الحُجْرَة مكان مرتَفِعْ تَصْعَدْ درَج ،ومن صلَّى خلفَ الحُجرَة صَلّى إلى الفضاء ،ما يُصَلِّي إلى عيْن القَبْر ،القبر في الأسفَل ،ومع ذلك فالنّاس يُصَلُّون خلف هذا المكان ! ويَحرصُون على التوجُّه إلى القبْر ،وهذا حرام لا يجوز ،بل من تعمَّدَ فِعْل هذا صلاتُهُ بطلَتْ والعياذ باللّه .

وتقدَّم في دروس سابقة في النُّقْطة السَّابقَة ؛أنَّ تعَمُّد فِعْل هذا هو من فِعْل الوثَنيين ومن ضلَّ من أهل الكتاب ،كما قال النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- في حديث أمّ حبيبَة وأمّ سَلَمَة ،لمّا ذكرتا له كنيسَة في الحبشَة يُقال لها « ماريا » (يعني :مريم) وما فيها من التَّصاوير ،وما جُعِلَ فيها من القُبُور ،فقال –عليه الصَّلاة والسَّلام- :« أولِئك إذا مات فيهم الرّجل الصَّالح اتَّخذوا على قبْرِهِ مسجداً وجعلوا تلك التَّصاوير أولئك شرار الخلق عند اللّه تعالى » فهو يُحَذِّرْ أن يَصْنَع النّاس من أمَّتِه ما صنعَ هؤلاءِ ممَّن ضلَّ من أهل الكتاب .

وقال –عليه الصَّلاة والسَّلام- :« لعنَ اللّه اليهود والنَّصارى اتَّخذوا قبُورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجد » ،فلا يجوز إدخال القبْر إلى المسجد ،ولا بناءِ المسجد على القبرْ ،ولا بناء المساجد حولَ القُبُور ،فكلُّها من معالِمِ الوَثَنِيين من وقَعُوا في الشِّرْك ،سواءً من أهل الكتاب أو من غيرهم .

[شرح تلخيص صِفَة صلاة النبيّ ﷺ للألباني (د04)]